من غني اخر كل حول نصف دينار ومن متوسط ربعه ودية
المراة سنتان والذمي سنة والارش سنة وان زاد على الثلث ففي
وعلى الثلثين ثلث سنين وعلى دية الا لنفس يعتبر المقدار كبدل
ل العبد ويسقط عن من مات في اثناء السنة ولا يتحمل صبي ولا
مجنون ولا فقير اخر الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس فصل
اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد ان يبيعه او
يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية وان مات
او هرب فلا شيء عليه الا اذا طولب بتسليمه فمنع ولو اختار الفداء
لم يلزمه الوفاء واذا جنت المستولدة مرارا فهي كواحدة وعلى
السيد

السيد فداءها باقل الامرين فصل دية جنين المسلم الحر
ظهر فيه الصوت بقول القوابل انكشف ميتا وان لم ينفصل والقت
اربع ايد او رجلين وبدنين لا اثنين غرة عبد او امة مميز يسلم
عن مثبت رد يساوي خمس ابل ويرجع اليها بفقدها وللجنين كتابي
غرة مقدرة بثلث ذلك ولرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
ويوخذ من العاقلة ويصرف الى ورثة الجنين وسيده ولا يكون
عمدا محضا وان مات الام ولم ينكشف او بقي زمان غير متألم ثم
مات فلا ضمان وان مات كما خرج او كان متألما الى ان مات ففيه
الدية الكاملة وعلى ملتزم صبي او مجنون او عبد لا حربي قتل آد

مسئلة وان اختلط
موتى المسلمين باموا
الكفار ولم يتميز بان
عليهم التقصي وجب
غسل جميعهم وصلوة
عليهم للخروج عن العهدة
ق ق ٥٥٥٥٥ ه م ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)